

كتاب أخص المختصرات / درس) 34 (/ شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعبي

أحمد القعبي

فصل قال وتجب الحضانة لحفظ صغير ومحنون ومعتهو. الحضانة بفتح الحاء. مصدر حضانة الصغيرة حضانة اي تحملت امته وتربيتها. واما بالاصطلاح فهي حب صغيري ومعتهو. وهو المختل العقلي. ومحنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم. زادت الالقانع هكذا المنتهى زادت الالقانع. قال - 00:00:00

كفسل رأس الطفل وبدنه وثيابه ودهنه وتحيره وربطه في المهد وتحريمه لي躺ام ونحو ذلك. تجب الحضانة لحفظ الصغير والصغير عندنا في المذهب بل هو؟ هو من دون آآ من دون البلوغ اين يذكر - 00:00:30

صيدلية. ايه؟ في النكاح. نزلت النور هم يذكرون الصغير لكن من هو الصغير؟ يذكرون بباب الوصايا اذا اوقف على الصباغة اذا اوصل الصغار. قالوا الصغير هو كل من لم يبلغ. كل من لم يبلغ. يعني حتى الى المراهقة - 00:00:50

مراهاق يثق فيه. والمجنون المجنون والمعتهو. معتهو هو مختل العقل. يعني وعقل لكن عقله مختل. آآ اما البالغ لا تثبت له آآ لا تثبت الحضانة عليه وكذلك العاقل والرشيد فلا تثبت الحضانة عليهم - 00:01:20

الحضانة عليه. تجب الحضانة لحفظ صغير يوم الجمعة. وهي طبعا واجبة كوجوب النفقة عليه قال والاحق بها امي. والحق بها امي. ام ومع اهليتها كما قال الشاعر مع اهليتها والاهلية كما قال الشيخ منصور ان تكون حرة عاقلة عدلا ولا في الضاهر. تكون حرة عاقلة عدلا - 00:01:50

ولو وجدنا يعني آآ متبرعة وهي طلبة الاجرة الام فتقدم لامه. تقدم الام قدم الام. ويبدل عليه حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده انه امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء - 00:02:20

وسدي له سقاء وحجر له حواء وان بابه طلقني واراد ان ينزع امي فقال الرسول صلى الله عليه وسلم انت احق به مالا فانكحي قال ثم امهاتها القربي والقربي يعني ام الام ثم ام الام ثم ام الام وهكذا ثم الاب - 00:02:40

يأتي بعد ذلك الاب ثم امهاتها ام الاب. ام ام الاب. ام الاب وهكذا. ثم جد ام جد ام الجد ام الجد وهكذا ثم امهاتها كذلك ثم اخت لابويه ثم لام ثم الابن - 00:03:00

ثم قالت ثم قالت لانها تدلني بالام. تقدم على العمها. قالت لابويه يعني اخت ام المحضون ثم قالت اني اب يعني اخت ام المحضون لام قالت لام ثم لام خالة لام ثم هي ثم - 00:03:20

ثم لام ثم لاب. ثم لام العمدة لابويه. يعني اخت ابي المحظوم من الام والاب ثم اخته من امه ثم اخته من ابيه. ثم بنت اخي لابوين ثم لامي ثم لابي. وبعدها بنت - 00:03:40

ثم بنت العم لابويه ثم لام وبنت العمدة ثم بنت عم الاب لابوين ثم لام ثم لاب ثم قال وبنت عمتها يعني بنت عمدة الاب على ما فصل على ما تستطيع ان تقدم عمدة الاب لابويه ثم لام ثم الاب. ثم لباقي العصبة الاخرى في الارض - 00:04:00

قالوا الشيطان كونه يعني العصبة محظما لانشى ولو كان برضاعة او مصاهرة ولو برضع يعني لا يشترط محظما النسب ولو برضاعة أخيها من الرضاعة او ابوها من الرضاعة. لانشى لانشى. هكذا في الالقانع - 00:04:30

وقيده بالمنتهى تبع المغني اذا بلغت سبعا. يشترط كون العصبة محظما لانشى اذا بلغت سبعا. اما اذا كان اقل من سبع فلا يشترط كون

العصبة محربما لانه لا حق لعوره من هي دون سبع سنوات. ثم لذى رحم. بعد - 00:04:50
العصبة ما وجدت عصبة يأتون دور ايش؟ الارحام دور الارحام يقول الشيخ عثمان هو هم من بينه وبين المحضون قرابة من جهة النساء. هم من بينه وبين المحضون قرابة من جهة النساء. يقول فدخل - 00:05:10

الاخ لام مع كونه من ذوي الفروض. مع كوني من ذوي الفروض. ثم اذا لم يوجد احد من ذوي الرحم تنتقل الى الحاكم ثم الحاكم يسلمه الى من يحضره من المسلمين ممن فيه اهلية وشفقة. قال ولا - 00:05:30

ساذكر الان شروط الحاضر ولا تثبت لمن فيه رق. يعني اشترط في الحائض ان يكون حرا. ولا لكافر على مسلم يشترط الشوط الثاني اذا كان المحظوظ مسلم اشترط ان يكون الحاضن له مسلما. الشرط الثالث ان يكون الحاضن عدلا. قال ولا لفاسق - 00:05:50
ولاني فاسق في الظاهر. والشرط الرابع اذا كانت الحاضنة امرأة قال يشترط الا تتزوج باجنبه من محظوظ ولا لمزوجة باجنبه من محدود من حين عقد. والاجنبي هو كل من ليس بينه وبين محظوظ قرابة. كل من ليس بينه وبين المحضون قرابة. من حين العقد.
والرسول صلى الله عليه وسلم قال انت احق بي ما - 00:06:10

فاما نكحت تزوجت ليس لها حق. وان اراد احد ابويه نقلة الى بلد امن اراد احد ابويه هذه من الاستثناءات ايضا. الاصل ان الحق بالحاضنة الام ثم امهاتها ثم الاب ثم امهاته وهكذا - 00:06:40

لكن اذا اراد احد يعني الام تقدم على الاب لكن في هذه المسألة لا في استثناء. اذا ارادوا احد ابويه نقلة الى بلد امن وطريق هذا البلد مسافة متخصصة اكثر. ليسكنه ليس لديه ويعود. لا. ليسكنه - 00:07:00

حينئذ الاحق بالحاضنة هو الاب. الاحق بالحاضنة هو الاب. سواء كان هو الذي يريد النقلة قال واما اذا قال او الى قريب اذا كان هذا البلد - 00:07:20

نقلة اراد اهل البيت ابويه نقلة الى بلد قريب يعني دون مسافة قصر. للسكنى يعني المقلق ينتقل فالاحق بذلك هي الام. الاحق بذلك هي الام. اما اذا اراد احدهم سفرا للحاجة قال ولجاجة لا يريد ان - 00:07:40

يذهب يوم يومين شهر شهرين ويعود. مع بعد او لا سواء كانت هذا هذا السفر. مسافة قصر فاكثر واقل او لا فمقيم يعني مقيم من ابويه سواء كان مقيم الام او الاب فهو اولى بالحاضنة من المسافر - 00:08:00

كل هذا مثل ما قال الشيخ ابن القيم رحمة الله كل هذا ما لم يرد بالنقلة يقول مضارة الام وانتزاع الولد يريد الاب ان ينتقل الى بلد اخرى بعيدة مسافة قصر يريد ان ينزع الولد ويبعده عن امه - 00:08:20

حينئذ يقول لا يجاب على ذلك. قالت المبدعة عن هذا قولها مراد الاصحاب وهو مراد اصحاب. واذا بلغ صبي منذ سبع سنين عاقلا. خير بين ابويه. خير بين ابويه اذا خير الطفل الذي استكمل سبع سنين بين ابويه فلا يخلو الحال اما الا يختار - 00:08:40

احد ما الحكم حينئذ؟ هم؟ قالوا الرسول هذا كيف لا يقرع بينهما. تقع بينهم. اذا ما اقترحت. الحالة الثانية ان يختاروهما مسكون اختار قال اريد امي واريد ابي. ايضا الحكم كذلك. الحكم يقرع بينهما ثم - 00:09:10

خرجت له القرعة يأخذنه. فان خرجت القرعة مع احد ابويه. ثم ذهب معه الطفل هذا الشيخ ثم اراد الاب الآخر يقولون يرد اليه يريد اليه. يقول عاقلا المجنون والمعتوه هذا لا يخير وانما يكون عند امه. ذكرها كان انشى - 00:09:40

الصبي الذكر المجنون والمعتوه هذا لا يخير. يكون عند امه لانها اكمل شفقة من الان. ثم قال اولا يقر محضون بيد من لا يصونه. ويصلحه يعني من لا يصونه لا يصومه عن المحرمات. والفواحش - 00:10:10

والاخلاق الدينية ولا يصلحه ايضا لا يحرض على اصلاحه. واكمال اخلاقه فانه لا يقر بيده لا يقر بيده وانتقل بعد ذلك الى من يده. ثم تكلم عن البنت قال تكون بنت سبع. اذا استكملت البنت سبع سنين - 00:10:30

تكون عند اب عند ابوه وجوبا طبعا. او من يقوم مقام الاب الى زفاف كتاب. الى حين ايش؟ الزواج الى حين الزواج فانها تكون عند الاب. الكبير العاقل كما ذكرنا هذا يعني العاقل هو البالغ. هذا له ان ينفرد - 00:10:50

نفسه له ان ينفرد بنفسه عن ابوه. لكن يستحب الا ينفرد عن ابوه. ولا برهما ولا يقطع برهم عنهم. اما البنت البالغة فليس لها انفراد

بنفسها. لا ان تترك تعيس نفسها بل لا بد ان تكون عند ابيها او الى ان تتزوج. قال كتاب الجمعيات - 00:11:20
جنایات جمع الجنایة وهي لغة التعدي على نفسه او ماله. واما في الشرع فهي على البدن بما يوجب قصاصا او مالا. وقتل الادمي بغير
حق يعتبر من كبار الذنوب وفاعله فاسق. يقول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاء جهنم خالدا فيها - 00:11:50
غضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما. وان يقول صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امر مسلم يشهد ان لا الله الا الله وان ينصر الله
الا ب احدى ثلاث الشيب الزانى والنفس بالنفس والتارك دينهم فارقين للجماعة. متفق عليه. قال - 00:12:20
النفس بالنفس. قال رحمة الله القتل هذا هو القتل عمد. القتل عندنا ثلاثة اقسام. عمد وشبه عمد وخطأ والقتل هو فعل ما تذهب به
النفس. اي تفارق به الروح الجسد. فعل ما تذهب به النفس اي - 00:12:40
الفارق بين روح الجسد. وهو ثلاثة اقسام عمد وشبه عمد. وختم. فالعمد يختص القول الذي يختص بالقود هو قتل عمد. وما عادها
الآن ليس فيهما ليس فيه قتل شبه العمد - 00:13:10
الخطأ. شروط قتل العمد ثلاثة. عرفه بقوله وهو ان يقصد من يعلم اداميما معصوما اقتلوا بما يغلب على الظن موته به.
موته به. الشرط الاول في شؤون القتل عن ان يقصد القتل - 00:13:30
الجاني يغسل القتل. الشرط الثاني قال من يعلم اداميما معصوما ان يعلم القاتل ان المقصود ادانيا معصوما هذا الشرط الثاني. الشرط
الثالث ان تكون الالة صالحة للقتل عادة. سواء كانت حادة او لا. قال فيقتله بما يغلب على الظن موته به. موته - 00:13:50
به اما المحدد المحدد عند هذا المذهب كما سيدركه مؤلف لا يعني اذا اذا اذا اذا قتله او جرمه محدد يعني لا يعتبر فيه غاية الظن اذا
جرمه بمحدد كما سيدرك لا يعتبر فيه حتى لو بابرة ادخل ابرة في جسده ثم مات منها - 00:14:20
فانه يعتبر عمدا يعتقد عمدا سواء ادخل في قلبه او في يعني في مقتل او في غير مقتل قال هو طبعا القتل العمد له كم صورة؟ تسع
سور. السورة الاولى قال كجرمه بماله - 00:14:50
في البدن. يعني يدخل في البدن يقطع الجلد واللحم كما قال الفطنان. يجرمه بشيء يدخل في البدن ويقطع الجلد واللحم. الصورة
الثانية هذا صورة من صور العمد القتل العام. الصورة الثانية قال وضربه بحجر كبير. بحجر - 00:15:10
كبير ولو في غير مقتل ايضا. لأن الضرب الحجر كبير في اي مكان في الجسد والجسد يقتل ويغلب على الظن ان يموت الانسان به.
بقية الصور لم يذكره مؤلف. احنا سنذكر هذه صورة سريعة - 00:15:40
الثالثة ان يلقيه في حفرة مع اسد او مكتوفا بالفضاء بحضور الاسد. الرابعة ان يلقيه في ماء يغرقه او نار ولا يمكنه التخلص منهما
فييموت من ذلك. الخامس ان يخنقه بحبال او غيره. الثالثة - 00:16:00
ان يحبسه ويمعنده الطعام والشراب فيموت جوعا او عطشا. السابعة ان يسقيه سما يقتل غالبا. والثامنا يقتله بسحر يقتل غالبا التاسعة
ان يشهد عليه رجلان بقتل عمد او ردة ثم يقتل - 00:16:30
 بذلك ثم يعودون ويقولون عمدنا قتله. او يحكم عليه الحكم بالقصاص وهو يعلم انه لا قصاص عليه ثم يقول انا اتعمد قتيله فهذا
يكون قتل عمد. قال وشبه العمدي طبعا ما يترب على القتل العمد. ما الذي يترب عليه؟ هم - 00:17:00
اولا القصاص القصاص او الدقيق القصاصات سيأتي. وحكمه كما ذكرنا التكريم محظما تترتب عليه القصاص. هل تجب الكفارة؟ ها؟ لا
تجب في كفارة. لا تجد في القتل عند الكفارة. الشيء الثالث هو الدين. الديمة تجب فيه اولا - 00:17:30
تجب عليه على الجاني خلاف شبه العامل والخطأ تكون على العاقلة وتكون ايضا مغلقة الديمة تكون مغلقة بيكقول عمدي ان يقصد
جنایة. لا تقتل غالبا ولم يجرمه اذا جرمه يكون عبد مباشرة. ولم يجرمه بها. يقول في في الاقناع اما لقصد العداون عليه -
00:17:50
او قصد تأديب له فيسرف فيه. اما يقصد بهذه الجنایة. العداون عليه التي لا تقتل غالبا. ولم يجرحوها بها او يقصد تأديب لكنه يسرف
يزيد على الحد المطلوب. قال كضرب صوت او عصا - 00:18:20
انه يموت من ذلك. يموت من ذلك. يترب على شبه العام عدة امور. اولا فيه الكفارة في مال الجاني ثانيا الديمة مغلظة على عقيدته.

ثالثا يحرم القاتل من الميراث لأن القتل الذي يحرم صاحب هو كل قتل يترتب عليه دية او كفارة او قصاص - 00:18:40
يحرم قذف الميراث. رابعا لا قود فيه. قتل العمد ثبت بالكتاب كما قال الشيخ منصور والشيعه والخطأ كذلك ثبت به الكتاب لكن شبه العبد هو الذي ثبت في السنة فقط. في - 00:19:10

جده قال عقل شم العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه رواه الامام احمد ابو داود والامر الخامس ان عليه الاثم محرم كما ذكرنا. عليه الاثم بخلاف ايش الخط قال والخطأ الخطأ ما وجدت لهم تعريف ما يعرفون وانما يذكرون له صور وهو ينقسم الى قسمين الخط - 00:19:30

والخطأ في الفعل. المؤلف قال والخطأ ان يفعل ما يباح له فعله ان يفعل ما يجوز له فعله كرمي صيد او ونحوه هدف ي يريد ان يصيبه فيصيب بهذا الرمي ادميا معصوما. وحينئذ - 00:20:00

اه يترتب على القتل الخطأ عدة امور. الامر الاول الكفارة في مال القاتل ولو كان صغيرا ومحنوها. الامر الثاني الدية على العاقلة. الدية ليست على القاتل وان وعلى العاقلة. الامر الثالث يحرم من الميراث. لماذا يحرم الميراث؟ يترتب عليه الدينية وكفارة. كفارة - 00:20:30

وجبت عليه الديرة كفارة. وهو عنده صبي ومحنو خطأ. لأن ليس له قصد قصد صحيحة وهذا خطأ في القصد. قصدهم خطأ. قال رحمه الله ويقتل عدد واحد يقتل عدد واحد اذا قتل مجموعة من الناس واحدا فانهم كلهم يقتلون لكن - 00:21:00
اذا صلح فعل كل واحد منهم القتل. وايضا قيد اخر. وهو اذا لم يفعل واحد ما لا تبقى معه حياة. لأن يخرج امعائهم. ثم يذبحه الثاني في شخص يأتي شخص ويخرج امعاء هذا المقتول. ثم يذبحه الثاني. من القاتل - 00:21:30

الاول بان فعله لا تبقى معه حياة. ويدل على ذلك عموم قوله تعالى لكم خصائص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون ايضا اجماع الصحابة. وروى البخاري عن ابن عمر ان غلاما قتل غينة - 00:22:00
فقال عمر رضي الله عنه لو اشتراك فيه اهل صنعاء لقتلتهم لقتلتهم. ثم قال ومع عفو لي الدم يجب دية واحدة. يجب دية واحدة ورحم الله ومن اكره - 00:22:20

كن على قتل معين اكره شخص مكلفا على قتل شخص معين. او على ان بها عليه يعني شخص اكره شخصا ان يكره شخصا على قتل معين. شخصا اكره شخص - 00:22:50

ان يكره شخصا اخر علاقات معينة. ففعل فعل كل القول على كل الثالث القوات التزمهم كلهم القول. اما الان فليتسربوا به الى القتل بما يفضي اليه غالبا. واما القاتل فانه كما يقولون غير مسلوغ الاختيار - 00:23:10

يا رب وان امر به غير مكلف. امر انسان شخصا غير مكلف. امره ان يقتل امر صغيرا محنوها فقتله. فالقصاص هنا على من؟ على الامر على او امر او من يجهل تحريميه. امر انسان شخصا مكلفا مراد به امر شخصا مكلفا - 00:23:30
يجهل تحريم القتل. ما يعرف ان حكم القتل محرم. كحديث اسلامي. او نشأ بدار بعيدة عن دار فقتل فالقصاص ايضا على القات هذه الصورة الثانية. او سلطان ظلما قوله او من ينجو تحريميه يفهم من انه اذا كان لا يجب تحريميه فالقصاص على من؟ اذا امر شخص شخص مكلفا يعلم ان - 00:24:00

الحرام ان يقتل شخصا معينا قصاص على من؟ لا. على المباشر. على انه يؤدى بايش؟ الامر. يؤدى هذا الصورة الثالثة او سلطان ظلما. ظلما من جاهل بأنه امر السلطان ظلما احد عساكره او جنوده. ها وهذا جندي يجهل الظلم - 00:24:30

يجعل ان هذا الذي مأمور بقتله مظلوم. فيه يعني بقتل لزم الامر لزم الامر. لا قال الشيخ منصور هنا كلام عن شيخ الاسلام كلام نفييس يقول قال ابو العباس على هذه المسألة او السلطان ظلما. قال هذا بناء - 00:25:00

على وجوب طاعة السلطان في القتل والجود. هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل مجھول. يعني اذا امر السلطان بقتل شخص يجب على الجندي ان ينفذ شيخ الاسلام يقول لا يقول فيه نظر هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل مجھول قال وفيه نظر - 00:25:20

اا يطاع لا يطاع السلطان في القتل. حتى يعلم هذا الجندي المأمور بقتل وحينئذ فتكون الطاعة له معصية. اذا علم انه يعني لابد ان يستفسر هل هذا المأمون بقتله؟ يجوز قتله ولا يجوز؟ فاذا علم انه لا يجوز قتله يقول شيخ الاسلام وحينئذ ف تكون الطاعة له معصية لا - 00:25:40

اذا كان السلطان معروفا بالظلم. فهنا الجهل بعدم حل كالعلم بالحرمة. اذا كان السلطان معروف بالظلم التساهل الدماء يقول هنا في هذه الحالة الجهل بعدم الحل كالعلم الحرمة فيكون اثما ولا يعذر بجهره - 00:26:10

وفصل والقصاص اربعة شروط. يشترط لوجوه القصاص القول اربعة شروط. واحد في الشروط في القاتل. وثلاثة في المقتول. الشرط الاول قال تكليف قاتل اشتهرت ان يكون قاتل مكلفا بان يكون بالغا عاقلا قاصدا. اما من زال عقله - 00:26:30

فهذا لا يخلو ان كان بعدر وقتل فحين اذ لا يقتضون وان بغير عذر كالسكنان اذا سكر ثم قتل فانه يمتصنا. الشرط الثاني قال عصمة يشترط ان يكون المقتول معصوما. الشيخ ابن عثيمين يقول المعصومون اربعة. المسلم والذمي - 00:27:00

والمعاهد والمستأمن. المسلم والذمي المعاهد والمستأمن عصمة المقتول. الشرط الثالث قالوا مكافأته لقاتل بدين وبحرية وكذلك بملك. يعني الا يقضى القاتل المكتوب يعني لا يكون قاتل الافضل مقتول في الدين او الحرية هو حر والمقتول. آآ رقيق او هو مسلم - 00:27:30

مقتول كافر هذا اذا فظله فانه لا يعني يجب القصاص لكن هذا مقيد بقيد ان يكون حال الجنائية فقط حال الجنائية فلو كان حال الجنائية مثلا غير مكافى له - 00:28:10

مم غير مكافأة. لو قتل كافرا او لو قتله. مسلم كافرا. ثم ارتد هذا المسلم. هل يقتل قصاصا؟ لانه هذه الجنائية احسنت لو قتل عبد ابدا اخر احسنت ثم اعتق صار حرا هل يقتضي من هذا العبد - 00:28:30

ها؟ يقتضي لانه حال الجنائية مكافى له. لانه حال جنائية كافرة. الشرط الرابع عدم الولادة بالا يكون مقتول ولدا للقاتل. الا يكون مقتول ولدا مقاتل. المقصود الولادة هنا من النسب فقط - 00:29:00

اما اذا كان ولده من الرضاعة او من الزنا فيقتل الوالد به. يقتل الوالد به لانه ليس بولد حقيقة الكافر لا كيف؟ المذهب اذا قتل المسلم كافر لا يقتل ابدا - 00:29:20

اذا قتل الكافر المسلم. لا يقتل هذا ما في مشكلة. لكن اذا قتل المسلم كافر لا يقتل الحديث الصحيحة والصرىحة. كثيرة لا يقتل مسلم كما في البخاري. في رواية لا يقتل مؤمن بكافر. يعني هذا ما يدخل في شرطين - 00:29:40

المقابلة الا يدخل لكن الكافر لا يكافي المسلم. اذا كان مراد مكافأة الا يفضل القاتل المقتول الاسلام. فان كان القاتل افضل من المقتول في الدين. فانه ليس كفوا له ولا يقتل به - 00:30:00

الولادة بان لا يكون وقت الولد القاتل. الحديث لا يقتل والد بولده. لكن هنا في الولادة يقول في الاقناع لا تأثير لاختلاف الدين اختلاف الحرية فلا قصاص لو كان الوالد كافرا. والولد مسلما او كان الوالد قمة - 00:30:20

الولد حب فانه لا يقتل والد. يقول لشرف الابوة. وهي موجودة في كل حال قال ويشترط بالزبالة؟ ها؟ اربعة اربعة شغل مكتوب صحيح. واشترط باستيفائه يشترط بالسفاق صار ثلاثة شروط - 00:30:40

القصاص هو فعل مجنى عليه او وليه رجال مثل فعله. او شبيهه فعل مجنى عليه اوله بجانب مثل فعله او شبيهه. ثالث شروط الشرط الاول تكليف مستحق له تكليف المستحق لهذا القصاص. فان كان - 00:31:10

صغريا او مجنونا ينتظر حتى ايش؟ يبلغ الصغير ويعقل المجنون ولا يستوفي احد غيرهما لا يستوفي له ابوهما مثلا. قال الشرط الثاني واتفاقهما. عليه اتفاق جميع للقصاص حتى لو كان زوجا او زوجا. يجب ان يتتفقوا جميعا على اقامة واستيفاء القصاص. فان - 00:31:40

فاحدهم سقط القواد. سقط القواد حقه من الدين. لو عفى واحد من ورثة الدم مم يسقط القوت والباقين حقهم للدين. السائل قادمون في استيفائه يعني قصاص تعديه الى غير الجاني - 00:32:10

فلو كان لازما لحامل مثلا او حائل يعني ليست حامل فحملت لم تقتل حتى ايش؟ حتى تضع الولد وتسقيه ايضا وهو ما يحلب من اللبن عند قالوا يحبس لقدم غائب وبلغه. يحبس الجاني الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصغير الوالد الصغير - 00:32:30

الدم وكذلك حتى يفique المجنون. قال ويجب استفاوه بحضور سلطان او نائبه. يعني يحرم ان يستوفى القصاص بدون حضرة ايش؟ السلطان او نائبه الماضية. يجب استيفاء القصاص باللة ماضية لا كان له حادة. وفي النفس بضرب العنق طبعا يشترط ان يكون - 00:33:00

في العنق مكان العنق لا يتعدى ليس في البطن حتى لو كان الجاني فعل المجنى عليه حرقه طعنه في بطنه حتى مات لا يستوفى القصص الا بضرب العنق في مكان واحد فقط. وكذلك بالسيف. يكون ذلك ليس - 00:33:30

مسدس مدنۃ او بالسکین لا بالسیف تكون الان سیفا. ثم ولی الامر یخیر یخیر ولی الدم. اذا كان یحسن القصاص یخیره ان یباشر القتل او یوکل او یوکل. اما الاصطفاء في قطع الاطراف يكون - 00:33:50

طبعاً هذا بالنفس بالسيف أما إذا قطع الأطراف لا يجوز قطع الطرف بغير السكين بغير السكين. قال هذا في العفو عن قصاص ويجب بالعمد القود وابديه. يجب بقتل العمد العدوان أما القوت أو - 00:34:20

العفو او ديتها يعني ليس عنده الا قصاص. والنصارى كانت الدية حتما عليهم. وحرم عليهم القصاص - 00:34:40

وهذه الامة خيرت بين القصاص وقت الدية والعفو تخفيفاً ورحمةً. وكان النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن لا يرفع اليه امر فيه قصاص الا امر فيه بالعافية. رواه الخامس الى النسائي. فيخير الولي بين اخذ الدية - 00:35:10

على اكثـر من نـية حتى يـترك - 00:35:30

وان اختار الدية اذا اختارت الديه قال اختارت الديه او عفا مطلقا قال عفوت عن القهوة تقول سكت. سكت - 00:35:50

لم يقل على دية وعلماء قال عفوت مطلقاً. عفوت لوجه الله. او هلك الجاني تتعين حينئذ الدية ومن وكل ثم عفا ولم يعلم وكيل حتى اختصر فلا شيء عليهم. فلا شيء عليهم - 00:36:20

اما الموكيل فانه محسن بالعفو. ولان اؤمن وكيف لانه غير مفترط. وهذا شيء لا يمكن استدراكه. لا لاستدراكه. وان وجوب لفغم قوى تعزير فقد او تعذير قذف. وان وجوب لقن قود او تعذير قد - 00:36:40

فضربيه واسقاطه له للغنىليس للسيء. وان مات فسيده. قال والقود فيما دون الناس. كل ما تقدم في القود في النفس هنا سيذكر القاضي فيما دون النفس كالقود فيها. ويدخل فيها عدة امور امور. الطرف كما سيذكره وكذلك - 00:37:00

الجروح ليس هناك قواعد الا في النفس او في الاطراف المراد بالاطراف ليس قطع الاطراف كسور عندنا كما سياتي لا فصاصل فيها. الا السن الاطراف قطع الاطراف والجروح والاطراف ايضا يتشرط لها عدة شروط والجروح يتشرط لها شروط. بقى عندنا منفعة 00:37:20 - العضه اذا اذهب منفعة العضه فما

فيهما قصاص او لا يجب لا يجب. اذا اذهب على لسان منفعة عضو لا يجب فيها القصاص قال لك ما والضرب والسحب؟ هل يجب فيه
قصاص او لا يجب؟ هم - 00:37:50

هل يجب فيه القصاص؟ الكلمة والضربة. ها؟ صفعه على وجهه. هذه المذهب انه لا يجب فيها القصاص. ما تستطيع تقدر مقدار الالم الاهاة. هل يجب فيه القصاص؟ طبعا الكلمة والضربة هذه، يجب فيها التعزيب. يجب على الحكم يعزره اذا طلب هذا - 00:38:10

تعزيز حتى حسبي الله عليك هذه كثير من الناس هذه يجب فيها التعزيز يعني محرمة - 00:38:40

الانسان لاخر حسبي الله عليك. هذه محمرة ويجب فيها التعزير. اذا الجنابة ان كانت عن قطع الاطراف تجب فيها القصاص. الجروح

يجب فيها القصاص بشروط. منفعة العضو لا يجب الكسور هل في قصاص؟ لا يوجد. الضربة واللكرة والسحب - 00:39:00

كل هذا لا يجد فيه القصاص. الاهانة بالكلام هذى لا يجب فيها القصاص لا يجب لكن يجب كل ما لم يجد فيه قصاص يجب فيه ايش؟ التعزير قال والقاود فيما دون النفس كالقول فيها. كالقول في النفس. يعني من اخذ من قتل يعني - 00:39:30

بغيره في النفس اخذ فيما دونها. ومن لافها. كالابوين مثلا مع ولدهما يقتص من الاب اذا قتل ابنه هم كذلك لا يقتص من الاب اذا قطع يد ابيه. هل يقتص من - 00:39:50

مسلم اذا قتل كافرا لا يقتص كذلك لو قطع او اذهب عينه اذهب المسلم مع ان الكافر لا يوجد قصاص. وهو نوعان احدهما في الطرف قالت فيما دون نفس نوعان. احدهما في الطرف. فيؤخذ - 00:40:10

لكل من عين وانف واذن. اه وسن ونحوها مثل الطرف كما قال الشيخ عثمان هو الذي له مفصل. له مفصل. او له حد ينتهي اليه كمال الانف. وما هو مفصل؟ المفصل كما قال البعري هو من بين الاعضاء - 00:40:30

كما بين الانامل وما بين الكتف والساعد مفاصل هذا مفصل مفاصل ليست كسور اما اذا اتي في الوسط هذا ساعد اذا كسر هذا ليس فيه قصاص. لكن اذا قطع يده من مفصل من هذا به القصاص كما سند ذكر القرآن - 00:41:00

فيؤخذ كل من عين وانف واذن وسن ونحوها بمثله. الاصل في قوله تعالى كتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى قوله وجروحا قصاص هذا دليل على القصاص في الطرف - 00:41:20

وفي الجمعة. ايش بعد؟ بشرط بشرط ومثلا. الشرط له ثلاثة القصاص في الطرف اشتغلنا من ثلاث شهور. اول المماطلة في الاسم والموضع. الاسم باليد. الموضع اليدي اليمنى او الرجل اليمنى او اليسرى. الشرط الثاني الامن من حيث. الامن يعني يمكن الشفاء بلا حيف - 00:41:40

طيب كيف؟ نأمل من حيث بان يكون قبر المفصل بان يكون قطع من مفصل او ينتهي القطع الى مفصل. كمال ايش؟ الانف. مال الانف. مار الانف الشيء الذين من الانف هذا يقتص فيه. اذا متى نأمل من الحيض؟ بان نقطع - 00:42:10

من المفصل. اما اذا لم يقطع الجاني من المفصل فلا قصاص. فلا قصاص. او له حد ان ينتهي القطع اليه كمال الانف. فالكسور كما ذكرنا لا قصاص فيها بل فيها حكمة كما سيأتي - 00:42:40

قال رحمة الله الشرط الذي واستواء الطرفين ها في الصحة والكمال الصحة يعني ان تكون ايش؟ المنفعة موجودة في العمر. والكمال بان تكون العضو مكتملة عين العضو كلها مكتملة. فلا تؤخذ مثلا يد كاملة اصابع بيد ايش؟ ناقص الاصابع يعني شخص - 00:43:00

عنه يعني اه اه يد كاملة فيها خمس اصابع فقط يد شخص فيها ثلاث اصابع حينئذ هم لا يقتص. لأن لم يكن هنا يعني استواه في الصحة. الثاني قال في الجروح. نعم؟ ايه الشرط الثالث قال استواههما في الصحة والكمال - 00:43:30

النوع الثاني من نوعين في مدن النفس في جروح. وهل يقتضي الجروح؟ نعم لكن بشرط. يشترط قال بشرط انتهائها يعني جرح اشترط ان الجاني ينتهي في جرحه للمجنى عليه الى عظم. كموضحة. الموضحة هذه من الجنائيات التي - 00:44:00

تكون في الرأس او الوجه. موضحة هي التي توضح ايش؟ العظم. توضح الجنائية التي توضع العظم. يجني عليه برأسه ويوضع عظمه. يبيد. يرونها او في وجهه وجراح عضد وساعد. العقد هو الذي بين الكتف والساعد والساعد هو الذي - 00:44:20

بين المرفق واليد. ونحوهما كالفخذ والساقي. يعني اذا جرح يشترط حتى نقيم القصاص ان يكون الجرح ينتهي الى العظم. طيب اذا لم ينتهي العظم؟ جرحه وخرج دم. هل يوجد قصاص؟ ليس هناك قصاص. عندك شيء؟ صح. ها - 00:44:40

وساق عندكم؟ موجودة ها؟ ايش يعني في نسخة اذا اذا جرح العظم او الساق او الساعد فانه لا يقتضي به الا اذا وصل الجرح الجاني وصل بجرحه الى العظم. اذا ما انتهى الى العظم فانه لا يقتضي فيها. ثم قال تضمن - 00:45:10

جنائية. سراية جنائية هي تطور يعني استفحال الجنائي على العضو. وتضمن سراية الجنائية. اذا سرت الجنائية على الناس مثلا كسر يده فمات من ذلك. او قطع فخذنه ومات تضمن. يقتضي منه. يكون قتل ايش - 00:45:40

انت لا قوة لو لا تضمن سراية القوت. لو اه اختصبني من هذا الشخص وسات القوت سرى اليه الى جسمه كله واتلفه كله حتى ماتضمن

لا تضمن لانه ايش؟ بحق لانه بحق ثم قال ولا يقتصر ولا يقتصر - 00:46:10
من طرف وجرح هذا مبهم الحكم. ولا يمتص يعني المجنى عليه لا يقتصر عن جنائية طرف ولا عن جنائية جرح. هم ولا يطلب لهما.
جنائية الطرف الاجر قبل البرج حتى ينام. ها ما رأيكم؟ ما الحكم هنا؟ ها - 00:46:30
والحكم؟ الحكم مب هنا ولا الحكم هنا كما قال في المنتهي انه حرم فليحرم على الحاكم ان يستجيب له. ان يستقال من الجان حتى
يبرأ الجروح فلا يقتصر المجنى عليه حتى يبرأ. لماذا؟ ها - 00:47:00
لانها قد تنسخ لانها قد تسري الى نفسه. او مثلا اذا كان قطعها نصف الاصبع قد تفسد اليدين كلها. فهذا من مصلحة المجنى عليه كذلك
الجرح لا يقتصر له حتى يبرأ حتى يبرأ. انا عندي آآ جدول - 00:47:30
وتسووا الكمبيوتر لكن ما امداني لان هذا يرخص للجنائيات كلها على النفس على ما دون النفس على الاطراف قطعها يجب فيها
القصاص بعدة شروط كسر لا قصاص فيها منافع لها قصاص فيها جروح اشتربت فيها يجوز القصاص فيها بشرط ان تصل الى العظم -
00:47:50
والشق الثاني وذكره في الاقناع العبد محض. ما حكم ارجاع العضو بعد قطعه؟ ما حكم ارجاع العضو بعد قطعه القصاص. هل يجوز
او لا يجوز؟ مم ما حكم رجال عضو؟ قطع انا مثلا شخص - 00:48:10
الانسان وقطعنا يده واتي الى مستشفى واعادوا العضو له زرعوه مرة اخرى هذا يحصل ما الحكم؟ او في القصاص مثلا في الحدود.
قطعنينا يد السارق فقال السارق الان اعيد العضو هل يجوز او لا يجوز؟ كيف؟ الفتوى التي آآ اللجننة الدائمة - 00:48:30
في السرقة انه لا يجوز. لا يجوز. وكذلك منظمة المؤتمر او المجمع الفقهى التابع للمؤتمر الاسلامي اه قال ان القصاص الحدود لا يجوز
تعيدها. اما القصاص قالوا يجوز الاصل انه لا يجوز. ان يعيد العضو يزرعه مرة اخرى. الا بشروط. قالوا من الشروط ان يرضى -
00:49:00
عليه هذا الشرط الاول الشرط الثاني قالوا اذا كان المجنى ايضا اعاد عضوه اليه زرع المجنى عليه عضوا في اه مكانه. وايضا زرع
ونجحت الزراعة. قالوا ايضا هناك حالة يجوز فيها الزراعة اذا - 00:49:30
في الحكم قطع قصاصا او حدا وتبين براءة هذا المعاعد فانه جزء زراعة - 00:49:50